

نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات - رقم (51) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2024) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين.
المجلس	: مجلس إدارة البنك المركزي.
المحافظ	: محافظ البنك المركزي.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (94) من القانون .
الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

يتولى المكتب الموحد المهام التالية :-

أ- القيام بالمهام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) لسنة 1975 وتعديلاتها بما في ذلك ما يلي:-

1. إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة واعتمادها.
2. تلقي الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.

4. القيام بالإجراءات اللازمة لإجراء المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب الإقليمية العربية.

ب- إصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات المستوفية الشروط المقررة في قانون السير النافذ وفقاً لنظام الدور وذلك نيابةً عن الشركة.

ج- توفير منظومة الكترونية لتمكين الشركة من إصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الأساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالمكتب الموحد ووفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

د- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة: (4)

أ- لغايات إصدار عقد التأمين الإلزامي يقوم المكتب الموحد بما يلي: -

1. اعتماد نظام الدور عند إصدار هذه العقود.
 2. قبض أقساط العقد نيابةً عن الشركة.
 3. تعبئة البيانات الخاصة بالعقد وتعبئة ملاحق تعديله وتوقيعه وذلك بالنيابة عن الشركة.
 4. توقيع وختم العقد وملاحق تعديله بخاتم المكتب الموحد.
 5. تنفيذ القرارات الصادرة عن البنك المركزي المتضمنة منع أي شركة من إصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات.
 6. وضع آلية فاعلة لتنفيذ أسس احتساب الزيادة على أقساط التأمين وفقاً لأحكام تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المعمول بها، وعلى أن يتم اعتماد هذه الآلية من المحافظ.
- ب- يحظر على المكتب الموحد قبول أي توجيهات من الشركة تؤدي إلى توقف الشركة عن الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات.

ج- يحظر على الشركة إصدار عقود التأمين الإلزامي عن غير طريق المكتب الموحد وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

د- تستثنى العطاءات وأساطيل المركبات من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، وتعتبر أسطولا المركبات المملوكة من أشخاص اعتباريين أو مؤسسات فردية والتي لا يقل عددها عن عشر مركبات.

المادة: (5)

أ- يتولى الاتحاد إدارة المكتب الموحد ويكون في حدود إدارته للمكتب الموحد مسؤولاً تجاه البنك المركزي عن تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.

ب- يحدد البنك المركزي واجبات الاتحاد ومسؤولياته في إدارة المكتب الموحد وآلية عمله وكافة الأمور المتعلقة بذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة: (6)

- أ- يلتزم المكتب الموحد بتوفير قاعدة بيانات متعلقة بالحوادث المرورية وفق شروط وأحكام تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ب- تلتزم الشركة بتزويد المكتب الموحد بشكل إلكتروني بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة لديها والمتسببة بحادث فور تسجيل المطالبة لديها.
- ج- يلتزم المكتب الموحد بتزويد شركات التأمين إلكترونياً وبناءً على طلبها بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات.

المادة: (7)

- تتكون الموارد المالية للمكتب الموحد مما يلي: -
- أ- بدل إصدار عقود التأمين الإلزامي بنسبة يحددها مجلس إدارة الاتحاد على أن لا تزيد هذه النسبة على (3%) من أقساط التأمين الإلزامي.
- ب- بدل خدمات تعديل بيانات عقود التأمين الإلزامي والتي يحددها المحافظ بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.
- ج- أي موارد أخرى يقررها المجلس.

المادة: (8)

- يحظر على الشركة القيام بما يلي: -
- أ- الطلب من المكتب الموحد التوقف عن تنفيذ أي من مهامه المنصوص عليها في هذا النظام طالما أن الشركة غير موقوفة عن ممارسة أعمال فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ب- الطلب من المكتب الموحد اشتراط حصول طالب التأمين على أي موافقات من أي جهة أخرى بما في ذلك فروع الشركة أو وكلاؤها أو ممثلوها ويلتزم المكتب الموحد بعدم قبول أي طلبات من الشركة بهذا الخصوص.

المادة: (9)

- تعتمد قاعدة البيانات لدى المكتب الموحد فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث المرورية ولا يكلف طالب التأمين بتقديم أي معلومات بهذا الخصوص.

المادة: (10)

تلتزم الشركة بإصدار ملاحق تعديل عقود التأمين الإلزامي في جميع دوائر ترخيص السوّاقين والمركبات من خلال المكتب الموحد.

المادة: (11)

لغايات قيام المكتب الموحد بتوفير قاعدة بيانات إلكترونية وفقاً لأحكام هذا النظام:-

- أ- تقوم مديرية الأمن العام أو أي جهة ذات علاقة بتزويد المكتب الموحد إلكترونياً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بحوادث المركبات والفحص الفني للمركبات.
- ب- تقوم البلديات وأمانة عمان أو أي جهة ذات علاقة، بتزويد المكتب الموحد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بسجلات مخالفات المركبات لقانون السير.
- ج- تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتزويد المكتب الموحد بالبيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بمالك وسائق المركبة.
- د- تقوم دائرة الجمارك العامة أو أي جهة ذات علاقة بتزويد المكتب الموحد بالبيانات والمعلومات المتعلقة بتاريخ دخول وخروج المركبات غير الأردنية للأراضي الأردنية.
- هـ - تقوم أي جهة أخرى يحددها المجلس بتزويد المكتب بأي بيانات أو معلومات ذات علاقة بتنفيذ مهامه.

المادة: (12)

- أ- يخضع المكتب الموحد للتفتيش من البنك المركزي أو أي جهة يكلفها المحافظ بذلك على نفقة المكتب الموحد.
- ب- على الاتحاد التعاون مع مفتشي البنك المركزي أو الجهة المعينة منه، وأن يمكنهم من فحص حسابات المكتب الموحد وسجلاته ووثائقه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكينهم من التحقق من صحة أعماله وعدم تعارضها مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- على الاتحاد تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المحافظ تتعلق بالمكتب الموحد وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ.

المادة: (13)

أ- يحظر على المكتب الموحد ما يلي :-

1. ممارسة أي مهام غير منصوص عليها في هذا النظام أولم يكلفه بها المجلس.
2. القيام بأي ممارسات صريحة أو ضمنية من شأنها أن تحد من المنافسة بين الشركات أو تمنعها.

ب- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون كل من يخالف أحكام هذا النظام .

المادة: (14)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة: (15)

تلغى تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد رقم (6) لسنة 2011 والقرارات الصادرة بمقتضاها.

2024/7/21

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office